والدليل الثاني: صيد المعراض، فقال: (إن أصاب فخزق) فدل على أن العبرة بالخرق والخزق، وأنه إذا خزق البهيمة فأنهر الدم منها: حل أكله.

وأما إذا أصاب بالطلق بقوة الارتطام وبقوة الضربة، ولم يجرح البهيمة ولم يدمها: فهو وقيذ، كما لو أخذ حجرًا ورمى به الصيد، إذا رمى به الصيد، فداخ الصيد ثم مات: فهو وقيذ، وقد حرم الله ﷻ الموقوذة. وعليه: فلا بد وأن يكون هناك خرق وخزق لإنهار الدم بعد ذكر اسم الله ﷻ.

[وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: (إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل: فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه)].

كما تقدم، هذا لأنه يوجب الشبهة.

[(وإن خالطها كلاب من غيرها: فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)].

هذا يدل على أنه إذا اجتمع الحاظر والمبيح: قدم الحاظر على المبيح.

[وفيه: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًّا: فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه: فكله؛ فإن أخْذ الكلب ذكاته)].

[(فإن أخْذ الكلب ذكاته)] إذا افترست الفريسة وماتت، أما إذا أدركها حية: فإنه – كما ذكرنا – ينتقل المتوحش إلى كونه مستأنسًا، فيجب عليه أن يذكيه الذكاة الشرعية.

[وفيه – أيضًا –: (إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه).

وفيه: (وإن غاب عنك يومًا أو يومين – وفي رواية: اليومين والثلاثة –، فلم تجد إلا أثر سهمك: فكل إن شئت، فإن وجدته غريقًا في الماء: فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك؟)].

صورة المسألة: أن يرمي فريسة – أو صيدًا –، فينكب من على جبل على نهر – أو على ماء –، أو يرمي البط ثم يغرق، ولا ندري هل مات بقوة الرمي أو بالغرق؟ إن كانت دلالة الظاهر إصابة المقتل، وغلبة الظن بموته بالطلق أو بالإصابة: فهو حلال. وأما إذا رماه على وتردد الحظر والإباحة على وجه يغلب على الظن التحريم: حرم، كما لو رأى شاة تتردى من على شاهق، أو رأى الفريسة – كتيس الجبل ونحوه – فرماه بالطلق، أو رآه ساقطًا فرآه يرفس برجليه، فرماه بالطلق وما زال يرفس برجليه حتى وصل إلى الأرض فارتطم: فإنه ثبتت حياته قبل وصوله للأرض إلا أن يكون الطلق في مقتل.

فالحياة المستعارة هل هي كالعدم أو لا؟ هذه مفرعة عليها هذه المسألة [...].